



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

ورقة عمل

حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية  
في إطار منظمة التجارة العالمية

إعداد  
قطاع الشؤون الاقتصادية  
مركز المعلومات والدراسات  
ديسمبر ٢٠١٥م

INTERNAL داخلي



## مقدمة

مع قيام الثورة الصناعية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ ظهور الاختراعات العلمية والابتكارات التكنولوجية، ومن ثم ظهرت الحاجة الملحة للدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة بعد أن أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي اقيم في مدينة فيينا عام ١٨٧٣م تجنباً للاستغلال التجاري لاختراعاتهم بدون مقابل. بالتالي كان من الضروري وضع قواعد تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع الإبداع والابتكار، وبالتالي سعت الدول الصناعية مع نهاية القرن التاسع عشر نحو بسط حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

تأتى هذه الورقة البحثية لإلقاء الضوء على حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية. تتكون الورقة من ثلاثة محاور رئيسية، المحور الأول يتناول نظرة عامة على حماية الملكية الصناعية، يستعرض المحور الثاني حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)، يقدم المحور الثالث حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية، ثم نستعرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ورقة العمل.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة.....
٣	المحور الاول: نظرة عامة على حماية حقوق الملكية الصناعية.....
	المحور الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في اطار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الترييس).....
١٠	.....
	المحور الثالث: حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية.....
٢٠	.....
٢٨	النتائج.....
٣٠	التوصيات.....
٣١	المراجع.....

## المحور الأول نظرة عامة على حماية حقوق الملكية الصناعية

### أولاً: مفهوم الملكية الصناعية<sup>١</sup>:

يعد مفهوم الملكية الفكرية مفهوم أشمل وأعم من مفهوم الملكية الصناعية، وتعرف الملكية الفكرية وفقاً للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) بأنها "كل ما ينتج الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني"، كما تُعرف أيضاً بكونها تشير إلى "أعمال الفكر الإبداعية والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج الصناعية" وقد اعتادت الدراسات والاتفاقيات الدولية على التفرقة في الملكية الفكرية بين قسمين رئيسيين وهما:

١. **الملكية الفكرية والأدبية:** تتصل حقوق الملكية الفكرية والأدبية بحماية حق المؤلف المادي والمعنوي وحماية المصنفات الفنية والأدبية والسمعية والبصرية وحماية حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

٢. **الملكية الصناعية:** يندرج تحت إطار حماية الملكية الصناعية حماية كل مما يلي:

- **براءات الاختراعات:** هي وثيقة حماية تُمنح لمن توصل إلى اختراع<sup>٢</sup>.
- **العلامات التجارية:** هي إشارة مميزة تبيّن بعض السلع أو الخدمات باعتبارها سلعاً ومنتجات أنتجها أو قدمها شخص معين أو شركة معينة. ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يستنسخون توقيعاتهم، أو "علاماتهم"، على المصنفات أو المنتجات المنفعية. وتحولت هذه العلامات، على مر السنين، لتصبح النظام المعروف اليوم لتسجيل العلامات التجارية وحمايتها ويستعين المستهلكون بالنظام للتعرف على سلعة أو خدمة معينة أو لشراؤها على أساس أن طابع السلعة أو الخدمة أو جودتهما، اللذين ترمز إليهما العلامة، يلبيان احتياجاتهم.


<sup>١</sup> موقع مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

<sup>٢</sup> موقع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

- **النماذج والرسوم والتصميمات الصناعية:** تشمل المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان. وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيحية. ولكي يحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية بناء على معظم القوانين الوطنية يجب أن يروق الناظر. ويعني ذلك أنه يتسم أساساً بطابع جمالي ولا يحمي أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها.
- **علامات المنشأ أو الرسوم الجغرافية:** هي اشارات توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن تعزيزتها أساساً إلى ذلك المنشأ. ومن المؤلفين أن يضم البيان الجغرافي اسم مكان منشأ السلع. فالمنتجات الزراعية تكتسب صفاتها من مكان إنتاجها وتتأثر بعوامل محلية محددة مثل طبيعة المناخ والتربة. والاعتراف بالإشارة كبيان جغرافي هو مسألة تخضع للقانون الوطني للدولة، كما يمكن أن يشمل البيان الجغرافي أنواعاً مختلفة من المنتجات سواء كانت هذه المنتجات طبيعية أم زراعية أم مصنعة. أما تسمية المنشأ فهي نوع خاص من البيان الجغرافي. وهي في العموم بيان جغرافي يوضع على السلع ذات صفات أو خصائص معينة يمكن أن تعزى أساساً من البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها. ويشمل مفهوم البيان الجغرافي تسميات المنشأ.
- **تصميم الدوائر المتكاملة الطبوغرافية:** هو الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دائرة متكاملة، على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطاً لجميع الوصلات أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

- حماية المعلومات السرية.
  - مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.
- يوضح الشكل رقم (1) الاختلاف في المفهوم بين الملكية الأدبية والملكية الصناعية، حيث تندرج كل منها تحت مفهوم أوسع نطاقا وهو " الملكية الفكرية".

### الشكل (1): الجوانب المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية



### ثانيا: التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية:

تعود جذور الجهود الدولية التي تهدف لحماية حقوق الملكية الصناعية إلى القرن التاسع عشر، حيث نتج عن إجماع المخترعون الأجانب عن حضور المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا عام ١٨٧٣ توجه الدول الصناعية نحو حماية حقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تم إبرام " اتفاقية باريس" لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م، ثم معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية عام ١٨٩١م وكذلك " اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع " عام ١٩٧٠م، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحمي جوانب الملكية

الصناعية المختلفة على العديد من الأصعدة، الجدول (1) يوضح أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية حقوق الملكية الصناعية<sup>٣</sup>.

جدول (1): الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية

اسم الاتفاقية	المجال
اتفاقية حماية الملكية الصناعية: باريس (1883).	براءات الاختراع
اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع - ستراسبورج (1971).	
اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع - بودابست (1977).	
اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات - واشنطن (1970).	
اتفاقية قانون البراءات - واشنطن (1970).	
اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية - مدريد (1981) وبروتوكول مدريد الملحق بها (1989).	العلامات التجارية
اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات - نيس (1907).	
اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات - فيينا (1973).	
اتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف (1994).	
اتفاقية الإبداع الدولي للنماذج الصناعية - لاهاي (1930).	الرسوم والنماذج الصناعية
اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية - لوكارنو (1968).	
اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - صياغة جنيف - اتفاقية لاهاي (1999).	
اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع - مدريد (1891) ووثيقة استكهولم (1967).	علامات المنشأ - المؤشر الجغرافي
اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها - لشبونة (1908).	
الاتفاقية الدولية لحماية اصناف النباتات الجيدة (UPOV) - جنيف (1961).	حماية النباتات
اتفاقية حماية الشعار الأولمبي - نيروبي (1981).	

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. "التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية"، الأمم المتحدة

<sup>٣</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. "التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية"، الأمم المتحدة.

في عام ١٩٨٨م تضمنت مفاوضات أوروغواي وجولاتها المختلفة اتفاقية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والتي تسمى التريبس (TRIPS)، وقد كانت هذه الاتفاقية مقدمة من الشركات متعددة الجنسيات والتي استطاعت أن تفرض على المجتمع الدولي رؤيتها بضرورة مناقشة هذا الأمر لأهميته<sup>٤</sup>.

لقد كانت أطراف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تتكون بشكل رئيسي من الدول المتقدمة حتى اختتام جولة أوروغواي، بينما تجاهلت الدول النامية تلك الاتفاقيات وفضلت الاعتماد على عامل الانتشار في الحصول على التكنولوجيا الأجنبية من خلال عدة أساليب مثل التقليد واستجلاب الخبراء الأجانب<sup>٥</sup>.

مع توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في مدينة مراكش المغربية عام ١٩٩٤م والتي تأسست بموجبها منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م، دخل معها أيضا اتفاق حماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيز الاهتمام والتنفيذ على الصعيد الدولي، وأصبحت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) مختصة بتقديم الدعم للدول المتقدمة والنامية لحماية الملكية الفكرية في كل ما يتعلق باتفاقية التريبس والتي تعد بمثابة إطاراً يتكامل وينسجم في الكثير من الأحوال مع باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

من الجدير الإشارة إلى أنه قبل إبرام اتفاقية التريبس والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٥م، كانت كل دولة تختار ما يناسبها من الاتفاقيات السابق الإشارة إليها وتقوم بالانضمام إليها، ولذلك فقد كان لكل دولة نظام مختلف فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص، إلا أن الاتفاقيات والبروتوكولات السابق

<sup>٤</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. مرجع سابق.

<sup>٥</sup> Agosin, M.R., D.Tussie and G.crespi. 1995. " Developing Countries and The Uruguay Round: An Evaluation and Issues For The Future". UNCTAD International Monetary and Financial Issues for the 1990's. Vol. VI.



الإشارة إليها كانت تفتقر إلى وجود آلية محددة لتسوية النزاعات، وبالتالي ازدادت الحاجة إلى التغيير في أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية.

من الضروري الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لأي نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية هو منع انتهاك هذا الحق ومنع أصحابه من إساءة استغلاله.<sup>6</sup>

### ثالثاً: الجدل حول المنافع والاضرار المرتبطة باتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية:

ينقسم الاقتصاديون من حيث الرأي في الجدوى من اتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية إلى اتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض لتلك الاتفاقيات، فيما يلي المبررات لكل منهما:<sup>7</sup>

- **الاتجاه المؤيد:** يرى أنه لا بد من وضع قواعد لحماية تلك الحقوق تقوم على وجود نظام للحوافز، حيث أن منح الشركات براءات اختراع تمكنها من الاحتكار المؤقت للمنتج وتحقيق أرباح تحفزها على الانفاق على البحث والتطوير<sup>8</sup>، وتساعد على منع الانتشار السريع للتكنولوجيا الجديدة من أجل ضمان بقاء تكنولوجيات يمكن نشرها في المستقبل، وبالتالي فإن العوائد الاحتكارية التي يحصل عليها المخترعون لفترة محددة هي ثمن التقدم التكنولوجي للمجتمع.
- **الاتجاه المعارض:** يرى أن وجود قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الصناعية يؤدي إلى تكبد المجتمع لخسائر ساكنة وديناميكية، يمكن التمييز بينها فيما يلي:
  - **الخسائر الساكنة:** تتمثل في القوة الاحتكارية الممنوحة لصاحب الاختراع والتي تؤدي إلى التنافس في مجال الابتكار والاختراع والتي تؤدي إلى ازدواجية في انفاق المؤسسات لاستثمارات طائلة على عملية البحث والتطوير في البلد المنتج للملكية الفكرية، كما توجد بعض السلبيات التي قد يعاني منها البلد المستورد للملكية الفكرية نتيجة إساءة استخدام حاملي براءات الاختراع للقوة الاحتكارية واستغلالها في النفاذ إلى الأسواق بالدول الأخرى وإقامة حواجز تمنع دخول الشركات المنافسة لها لتلك الأسواق.

<sup>6</sup> Maskus, K.E. 1998. "The International Regulation of Intellectual Property". Weltwirtschaftliches Archiv. 134(2).

<sup>7</sup> أونغون، محمد، ٢٠٠٢. " إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية". مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية .

<sup>8</sup> Zeeb, M. 1996. "Intellectual Property Protection and the Globalization of the World Economy". Intereconomics. January/ February (1996).

○ **الخصائر الديناميكية:** تتمثل في أثر حقوق الملكية الصناعية على التطور التكنولوجي وسرعته واتجاهه ، حيث أن التكنولوجيا تتسم بخاصيتين وهما أنها غير محددة بدقة وغير قابلة للنقل بشكل تام؛ مما يمكن البائع من تجزئة المعلومات وإبقاء المشتري في وضع ضعف بصورة دائمة. كما أن وجود حماية مشددة للملكية الصناعية سيؤدي إلى زيادة السلع المستوردة بالدول النامية والتي كانت تنتج محليا بالهندسة العكسية أو بالتقليد ، بالإضافة إلى توجه الشركات الأجنبية نحو بيع السلع المشمولة ببراءات اختراع بأسعار مرتفعة بالدول النامية .

## المحور الثاني

### حماية حقوق الملكية الصناعية في اطار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)

#### أولاً: علاقة اتفاقية التريبس بالاتفاقيات والمعاهدات السابقة لها المتعلقة بحماية الملكية الصناعية:

تنص اتفاقية التريبس على التزامات تفوق ما كانت مفاوضات جولة الأوروغواي تراثيه في مراحلها الأولى، وتعد تلك الاتفاقية أكثر شمولاً مقارنة بالاتفاقيات والمعاهدات السابقة الاشارة اليها، كما أنها تؤيد ما جاء في اتفاقيات برن وباريس وروما فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتعتبره ملزماً للجميع. تدمج الاتفاقية النظم القائمة لحماية الملكية الفكرية التي تدرج في الأساس تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما تكملها في المجالات التي لا يوجد اتفاق بشأنها، وبالتالي فإن اتفاقية التريبس قد جمعت أحكام الاتفاقيات السابقة في مجال حماية الملكية الفكرية في أطار اتفاقية واحدة وعملت على تحقيق الترابط بينها بدلاً من وجود تلك الأحكام في عدة اتفاقيات مختلفة. أُلزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالالتزام بما يلي<sup>٩</sup>:

١. المواد من ١ إلى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية وفقاً لتعديل استكهولم عام ١٩٦٧م، وفقاً لما ورد بالمادة ١/٢ من اتفاقية التريبس.

٢. المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وفقاً لتعديل باريس عام ١٩٧١م وملحقها)، فيما عدا المادة ٦ أو الحقوق النابعة عنها (وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية التريبس).

٣. أوجبت اتفاقية التريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى دون تفرقة بين الدول التي انضمت بالفعل إلى تلك الاتفاقيات والدول التي لم يسبق لها الانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

تتكون اتفاقية التريبس من سبعة أجزاء تشتمل على نحو ٧٣ مادة، ومن أهمها الجزئين الثاني والثالث، حيث يعالج الجزء الثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، ويتطرق الجزء الثالث إلى الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق لحماية الملكية الفكرية. تنص الاتفاقية على الحد الأدنى من الحماية اللازمة للملكية الفكرية في الدول المنظمة لها، وقد كان الدافع الرئيسي وراء هذا الإلزام هو المستويات الضعيفة من الحماية للملكية الفكرية في الدول النامية، ولذلك نصت

<sup>٩</sup> الصغير، حسام الدين، ٢٠٠٤م، "الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية"، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين.

الاتفاقية على ضرورة قيام تلك الدول بسن التشريعات اللازمة للحفاظ على هذه الحقوق، مع منح هذه الدول فترات انتقالية تستطيع خلالها توفير أوضاعها حتى تتمكن من الالتزام والتطبيق الفعلي للاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المحلية والمشروعات بقواعد المنافسة الدولية وتطوير قدراتها في مجالات البحث والتطوير وإنفاذ بنود حماية الملكية الفكرية. يعتبر نطاق الامتثال وفقاً لاتفاقية التريبس واسع للغاية مقارنة بالاتفاقيات الدولية الأخرى حيث أن الامتثال لأحكام تلك الاتفاقية إجباري لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.<sup>١٠</sup>

### ثانياً: المبادئ الرئيسية لاتفاقية التريبس:

تتضمن اتفاقية التريبس نفس المبادئ المتعارف عليها بالاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية، والتي تتمثل فيما يلي<sup>١١</sup>:

١. **مبدأ المعاملة الوطنية:** ورد هذا المبدأ في المادة ٣ من الاتفاقية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بمعاملة مواطني الدول الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، بحيث يكون لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات الخاصة بالمواطنين. يتوافق هذا المبدأ مع المادة ٢ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٢. **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ورد هذا المبدأ في المادة ٤ من الاتفاقية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالمساواة في المعاملة لجميع رعايا الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات؛ بحيث أنه إذا منحت الدولة أي ميزة أو امتياز لمواطني أحد الدول الأعضاء بالمنظمة فإنه يطبق بالتبعية مع مواطني الدول الأخرى. لقد كانت اتفاقية التريبس أول اتفاقية تطبق هذا المبدأ في مجال حقوق الملكية الفكرية، فلم يرد هذا المبدأ في أي من الاتفاقيات السابقة عليها.

### ثالثاً: معايير حماية الملكية الصناعية في إطار اتفاقية التريبس<sup>١٢</sup>:

تتكون اتفاقية التريبس من سبعة أجزاء، تأتي معايير حماية الملكية الصناعية في الجزء الثاني بالمواد من ٤٠ إلى ٩٠. في كل معيار تتناول الاتفاقية المواد التي تشملها الحماية، ما يتمتع به أصحابها من حقوق، الاستثناءات التي يجوز تقريرها على تلك الحقوق، والحد الأدنى لمدة الحماية. تتمثل المعايير الخاصة بحماية الملكية الصناعية الواردة بالاتفاقية فيما يلي:

<sup>١٠</sup> جامعة الدول العربية، "التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية".

<sup>١١</sup> موقع منظمة التجارة العالمية، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس).

<sup>١٢</sup> المرجع السابق.

## أ. العلامات التجارية:

تناولت الاتفاقية المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية بالمواد (١٥ إلى ٢١)، والتي تضمنت ما يلي:

### • المواد القابلة للحماية:

- تعتبر علامة تجارية كل علامة قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة، بحيث تشمل الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها، وذلك وفقا لما جاء بالمادة (١٥).
- لم تقصر اتفاقية التريبس العلامات التجارية على السلع فقط، لكنها أضافت العلامة التجارية للخدمة والتي تسرى عليها نفس القواعد التي تسرى على العلامات التجارية للسلع.
- أبرزت الاتفاقية أهمية التمييز للعلامة التجارية باعتباره شرط من شروط التسجيل، وقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تشترط اكتساب خاصية التمييز للعلامة عن طريق الاستعمال إذا كانت العلامة لا تصلح لتمييز السلع والخدمات، بالإضافة إلى إمكانية إمكانية اشتراط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر. يجوز كذلك للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية (وفقا لما ورد بالمادة ١٥ من الاتفاقية).
- يجوز للدول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة أن تكون سبق استعمالها، وقد ورد هذا في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

### • الحقوق الممنوحة لأصحابها:

- وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٦ بالاتفاقية، يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق في منع الغير من استعمال علامته أو أي علامة مشابهة لها لتمييز سلعة أو خدمة مشابهة أو متطابقة. هذا النص يضمن الحفاظ على حقوق صاحب العلامة التجارية، ولم يكن له أي نص مشابه في اتفاقية باريس للملكية الصناعية حيث انها لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية.
- وضعت اتفاقية التريبس نصوصا واضحة بشأن العلامة المشهورة، والتي كانت اتفاقية باريس تفرض الحماية لها حتى إن كانت غير مسجلة مع عدم وضع تعريف وضوابط محددة لها مع اقتصارها على السلع فقط. توسعت اتفاقية التريبس في مفهوم العلامة المشهورة بحيث تشمل السلع والخدمات.

○ نصت اتفاقية التريبس في المادة ١٦ على انه على الدول الاعضاء عند تحديد العلامة المشهورة أن تراعى مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى على ألا تقتصر هذه المعرفة على الاستعمال. كما توسعت الاتفاقية في نطاق الحماية الذي توفره للعلامة المشهورة بحيث تحظر استخدام العلامة المشهورة لتمييز سلع أو خدمات حتى إن كانت غير متماثلة للمنتج الأصلي وذلك تجنباً لإلحاق أية أضرار بصاحب العلامة المشهورة نتيجة لاعتقاد العامة بوجود علاقة بينه وبين السلع أو الخدمات الأخرى.

#### • الاستثناءات:

○ أجازت المادة ١٧ من الاتفاقية للدول الأعضاء أن تمنح بعض الاستثناءات من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، وذلك بشرط مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير وذلك مثل إمكانية الاستخدام العادل للعبارات الوصفية.

#### • مدة الحماية:

○ وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الحد الأدنى لمدة الحماية للعلامة التجارية هو ٧ سنوات، مع إعطاء الحق لصاحب العلامة في المطالبة بتجديد العلامة لمرة أو مرات أخرى إلى أجل غير مسمى.

#### • وجوب استعمال العلامة التجارية:

○ وفقاً للمادة ١٩/١ من الاتفاقية، يعد استعمال العلامة التجارية شرطاً أساسياً لاستمرار تسجيلها، كما أنه لا يجوز إلغاء تسجيلها قبل مرور ثلاث سنوات بدون استعمالها. يجوز لصاحب العلامة تقديم مبررات في حالة عدم استعماله لها حتى لا يتم إلغاء تسجيلها وذلك مثل فرض الحكومة لقيود على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تميزها العلامة موضع الاهتمام.

#### • تقييد استخدام العلامة التجارية بشروط أخرى:

○ حضرت المادة ٢٠ من اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة وقد خصت بالذكر عدم جواز اشتراط استخدام العلامة بجوار علامة تجارية أخرى مع الربط بينهما وكذلك تحظر الاتفاقية استخدام العلامة التجارية بشكل يجعل من الصعب التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما والسلع والخدمات التي تقدمها منشأة أخرى.

• **الترخيص والتنازل عن العلامة التجارية:**

○ أجازت المادة ٢١ من اتفاقية التريبس أن يتنازل صاحب العلامة التجارية عنها بشكل مستقل بدون التنازل عن المنشأة التي تستخدم تلك العلامة في تمييز منتجاتها، إلا إن هذا يتعارض مع تشريعات بعض الدول التي كانت تربط بين التنازل عن العلامة التجارية والتنازل عن المتجر الذي يستخدمها لتمييز منتجاته.

٢. **براءات الاختراع:**

تناولت الاتفاقية المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن براءات الاختراع بالمواد (٢٧ إلى ٣٤)، والتي تضمنت ما يلي:

• **المواد القابلة للحصول على براءات اختراع:**

هناك مبدأين أساسيين ينظما عملية منح براءات الاختراع، تتمثل فيما يلي:

○ **مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على براءة الاختراع:** تلزم الاتفاقية

الدول الأعضاء بمنح براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة الميادين التكنولوجية، على أن تتوفر بها الجدية والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي. كما تلزم الاتفاقية الدول الاعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية من الحماية بتعديل قوانينها بما يتوافق مع نصوص الاتفاقية.

○ **مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات:** تنص الاتفاقية على عدم جواز تمييز

الدول الأعضاء بين الاختراعات على أساس مكان الاختراع أو طبيعة المجال التكنولوجي الذي ينتمي اليه الاختراع أو اذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، يجب ألا تقتصر المساواة بين الاختراعات في الحق في الحصول على البراءة فقط، بل يجب أن يمتد هذا المبدأ ليشمل التمتع بحقوق ملكية براءة الاختراع.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها في حالة تعارضها مع هذا المبدأ، من الضروري الإشارة إلى أن بعض الدول كانت تفرق بين الاختراعات من حيث مدة الحماية؛ ففي مصر كان قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م يحدد مدة براءة الاختراع بخمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة مع امكانية تجديدها لمرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات، إلا أن البراءات التي كانت تمنح عن المنتجات الكيميائية للعقاقير الطبية والمنتجات الغذائية كانت مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد، كما انها كانت براءة للطريقة الصناعية وليس براءة اختراع للمنتج.

• **الاستثناءات التي يجوز تقريرها على هذه المبادئ:**

وفقا لاتفاقية التريبس، لا يجوز منح براءة اختراع في المجالات التالية:

- الاختراعات التي يقوم منع استغلالها في أراضيها أمر ضروري لحماية النظام العام والاخلاق الفاضلة وكذلك الاختراعات التي قد تضر بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار بالبيئة.
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.
- النباتات والحيوانات بخلاف الكائنات الدقيقة، بالإضافة إلى الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات بخلاف الأساليب غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

من الضروري الإشارة إلى انه على الرغم من حظر الاتفاقية منح براءة الاختراع للنباتات، الا إنها أوجبت على الدول الأعضاء حماية الأصناف النباتية الجديدة وذلك إما من خلال براءات الاختراع أو من خلال نظام من نوع خاص أو من خلال مزيج بينهما.

• **الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع:**

فيما يلي نستعرض الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع:

- **براءة اختراع لمنتج:** وفقا للمادة 28-1 (أ) من الاتفاقية، يجوز لصاحب براءة الاختراع إذا كان موضوعها منتج منع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد المنتج، كما يحظر على الغير القيام بذلك بدون الحصول على موافقة مالك البراءة.
- **براءة الطريقة الصناعية:** وفقا للمادة 28-1 (ب)، يجوز أن يمنع مالك براءة الاختراع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية موضع الاهتمام في الانتاج، كما يمتنع على الغير بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام تلك الطريقة في حالة عدم حصوله على موافقة مالك البراءة. مما يعنى ان الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بمنح مالك البراءة حقوق استثنائية على المنتج ذاته، و ليس على طريقة تصنيعه فقط.

• **التصرف في براءة الاختراع:**

- حددت المادة 28-2 من اتفاقية التريبس أهم التصرفات التي يجوز لمالك البراءة القيام بها، بحيث ترد هذه التصرفات على براءة الاختراع على اعتبار أنها لها قيمة مالية. يجوز لمالك براءة الاختراع أن يتنازل عنها للغير أو أن تنتقل ملكيتها بالإرث، كذلك يمكن لمالكها أن يبرم عقود ترخيص لاستغلالها.



• **الاستثناءات من الحقوق الممنوحة:**

- وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية، يجوز للدول الأعضاء أن تمنح بعض الاستثناءات على الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة، بشرط ألا تتعارض بدرجة كبيرة مع المصالح المشروعة لمالك البراءة ومراعاة المصالح المشروعة للغير.
- من الأمثلة على الاستثناءات الواردة بتشريعات بعض الدول على حقوق مالك البراءة استخدام الغير للاختراع في مجال البحث العلمي، والأغراض التعليمية، وإجراء التجارب عليه للتعرف على الأسرار التي لم يفصح عنها المخترع. وكذلك الأعمال محدودة النطاق مثل الاستخدام الشخصي للاختراع في مجالات غير تجارية.

• **الاستخدامات الأخرى للاختراع بدون الحصول على موافقة صاحب الحق:**

- حددت المادة ٣١ من الاتفاقية الاستخدامات الأخرى للاختراع التي يمكن ممارستها بدون الحصول على موافقة صاحب براءة الاختراع وذلك من خلال موافقة الحكومة أو من خلال الترخيص الإلزامي.

• **الإلغاء والمصادرة:**

- وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح لصاحب براءة الاختراع الفرصة للطعن أمام القضاء في حالة اتخاذ قرار بإلغاء أو مصادرة حقه في براءة الاختراع.

• **مدة الحماية لبراءات الاختراع:**

- حددت المادة ٣٣ من اتفاقية التريبس مدة الحماية بعشرين سنة على الأقل تبدأ من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع.

٣. **علامات المنشأ أو الرسوم الجغرافية:**

ترد الضوابط الخاصة بعلامات المنشأ أو الرسوم الجغرافية بالمواد (٢٢ إلى ٢٤)، سيتم استعراضها فيما يلي:

• **الحقوق الممنوحة:**

- تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع: (أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة بشكل يوحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي لها مما يضلّل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة. (ب) أي استخدام يمكن اعتباره من أعمال المنافسة غير العادلة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس لعام ١٩٦٧م، على أن تلتزم الدول

الأعضاء بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يتقدم به طرف له مصلحة في ذلك.

- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية للخمور تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمر ، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية ، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك ، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.
- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور ، تجرى مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

#### • الاستثناءات:

- يحظر على الدول الأعضاء الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة لديها قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام على الدول الأعضاء بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشأها ، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

#### ٤. النماذج والرسوم والتصميمات الصناعية:

تحدد الاتفاقية الاطار المنظم لحماية النماذج والرسوم والتصميمات الصناعية في المادة (٢٠ إلى ٢٦)، سينم استعراضها بإيجاز فيما يلي:

#### • الحقوق الممنوحة:

- تلتزم الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة، كما يجوز اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات، كذلك يمكن الامتناع عن منح الحماية للتصميمات وفقا للاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.

#### • الاستثناءات:

- يجوز للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية ، بحيث ألا تتعارض هذه الاستثناءات بدرجة كبيرة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير

معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

• **مدة الحماية للنماذج والرسوم والتصميمات الصناعية:**

○ تدوم مدة الحماية الممنوحة للنماذج والرسوم والتصميمات الصناعية ما لا يقل عن ١٠ سنوات.

٥. **تصميم الدوائر المتكاملة الطبوغرافية "التصميمات التخطيطية":**

تحدد الاتفاقية الاطار المنظم لحماية النماذج والرسوم والتصميمات الصناعية في المادة (٢٠ إلى ٢٦)، سيتم استعراضها بإيجاز فيما يلي:

• **الحقوق الممنوحة:**

○ يعتبر البيع أو الاستيراد أو التوزيع لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو دائرة متكاملة تتضمن تصميم تخطيطي يتمتع بالحماية فعل غير قانوني اذا تم بدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، كما انه في حالة قيام الغير بعمل تصميم تخطيطي بشكل غير قانوني بدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق فانه يكون ملزما بدفع مبلغ معين لصاحب الحق بما يعادل العوائد التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق.

• **مدة الحماية:**

○ في الدول الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها ، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة ١٠ سنوات من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في كل مكان في العالم.

○ يجوز للدول الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية للتصميمات التخطيطية بعد مضي ١٥ سنة.

٦. **حماية المعلومات السرية:**

تحدد الاتفاقية الاطار المنظم لحماية المعلومات السرية في المادة ٣٩، والتي تتمثل فيما يلي:

• **الحقوق الممنوحة:**

○ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي في حوزتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها لها بدون الحصول على موافقة منهم وذلك بشرط أن تكون تلك المعلومات: (أ) سرية وليس من السهل الحصول عليها من قبل المتعاملين في هذا النوع من المعلومات. (ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية. (ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة

من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

- تلتزم الدول الأعضاء عند اشتراطها تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها على بذل جهود كبيرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة أن توفر الحماية لهذه البيانات من الاستخدام التجاري غير العادل . كما تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير العادل لها.

### ٧. مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية:

تحدد الاتفاقية الاطار المنظم لمكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية في المادة ٤٠، والتي تتمثل فيما يلي:

#### • الحقوق الممنوحة:

- يجوز للدول الأعضاء أن تحدد في تشريعاتها شروط الترخيص للغير واتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية بشكل يؤثر سلبا على المنافسة في السوق موضع الاهتمام.
- تلتزم الدول الأعضاء بالدخول في مشاورات في حالة طلب أي دولة التشاور مع دولة أخرى للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور، يلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه طلب التشاور بالموافقة على بحث الأمر بحثا كاملا وإتاحة الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث مع إبرام اتفاقات مرضية للطرفين تضمن التزام البلد المتقدم بطلب التشاور بحماية سرية المعلومات التي يقدمها له البلد الآخر.

## المحور الثالث

# حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية

### أولاً: الجهود الحكومية بالمملكة نحو حماية الملكية الصناعية:

انضمت المملكة في عام ٢٠٠٠م لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وذلك في إطار انضمامها لعضوية منظمة التجارة العالمية، وقد أوكلت المملكة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حماية أربعة أقسام للملكية الصناعية تتمثل في الاختراعات والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، بينما أصبحت وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المسؤولة عن حماية العلامات التجارية.

كما عملت المملكة على وضع القواعد التي تكفل حماية حقوق الملكية الصناعية، من الجدير بالذكر أن أول نظام لبراءات الاختراع في المملكة قد صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ (الموافق ١٨/١/١٩٨٩م) ونص على أنه يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة، وقد انتهى العمل به في ١٩/٧/١٤٢٥هـ (الموافق ٤/٩/٢٠٠٤م). كما صدر "نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ (الموافق ١٧/٧/٢٠٠٤م)، وقد أصبح نافذا بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٥هـ (الموافق ٥/٩/٢٠٠٤م).

### ثانياً: أهمية حماية الملكية الصناعية وأثرها على المملكة:

تعتبر حماية الملكية الصناعية من الأمور الضرورية التي تنعكس بالإيجاب على كل من قطاع الأعمال والمواطنين "المستهلكين" والاقتصاد الكلي بالمملكة. سنستعرض في هذا الجزء فوائد تفعيل نظم حماية الملكية الصناعية والتي تتمثل فيما يلي:

- **تشجيع الإبداع والابتكار في قطاع الأعمال:** يؤدي وجود نظم تحمي حقوق الملكية الصناعية إلى تشجيع المقيمين وغير المقيمين بالمملكة على بذل المزيد من الجهود والإنفاق على البحث والتطوير للتوصل لاختراعات جديدة، نظراً لما تكفله تلك النظم من الحماية للاختراعات التي تتوصل لها المنشآت وتمكنها من تحقيق أرباح تعظم العائد على الاستثمارات التي تقوم بها للتوصل لتلك الاختراعات، خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل تكلفة الانفاق على البحث والتطوير بها عبء مالي كبير.

- **زيادة القيمة السوقية للمنشأة:** تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية للمنشأة بعد حفظها لحقوقها والقدرة على التوسع ودخول أسواق جديدة ، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لها للدخول في تحالفات مع منشآت أخرى. فقد وجدت الدراسات التطبيقية<sup>13</sup> أنه هناك علاقة موجبة بين تسجيل المنشآت لبراءات الاختراع والعلامة التجارية وقيمتها السوقية.
- **زيادة ربحية منشآت الأعمال:** ينعكس حماية حقوق الملكية الصناعية بالإيجاب على مؤشرات الربحية للمنشآت، نتيجة لزيادة مبيعاتها مع ثقة المستهلك في جودة منتجاتها.
- **الأثر الإيجابي على أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** يساعد حماية حقوق الملكية الصناعية على تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار في البحث والتطوير، نظرا لارتفاع معدل العائد على الاستثمار في البحث والتطوير بتلك المشروعات مقارنة بالمشروعات كبيرة الحجم.
- **زيادة التشغيل بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة:** تساعد على زيادة التوظيف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى نحو حماية حقوقها فيما تتوصل إليه من اختراعات نظرا لزيادة حجم أعمالها، لذلك يجب على المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمملكة الاهتمام بالحفاظ على حقوقها التي تتعلق بالملكية الصناعية لما لها من دور هام في التوظيف، حيث أنها تمثل حوالى 97% من المنشآت العاملة بالمملكة بوجه عام و 96% من المنشآت العاملة بالمنطقة الشرقية بوجه خاص<sup>14</sup>، والتي لها دور هام في التوظيف حيث أن عدد المشتغلين بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة قد سجل 49% في عام 2010م<sup>15</sup>.
- **جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:** يؤدي وجود قواعد وبيئة مؤسسية تحمي حقوق الملكية الصناعية إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الكلي ويؤدي إلى نقل التكنولوجيا وزيادة التشغيل والنمو الاقتصادي.
- **حماية المواطنين من استهلاك منتجات رديئة:** حيث أن وجود اطار مؤسسي يحمي حقوق الملكية الصناعية يؤدي إلى حماية المستهلكين والحفاظ على الصحة العامة، وذلك من خلال وجود نظم رقابية تضمن سلامة وجودة المنتجات التي يستهلكها

<sup>13</sup> Bloom, N. and Van Reenen, J. 2002. " Patents, Real Options and Firm Performance". The Economic Journal, 112:C97-C116.

<sup>14</sup> مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات. " تعداد المنشآت". 2010.

<sup>15</sup> مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات. " التعداد الاقتصادي الشامل". 2010.

المواطنون وحمائهم من استهلاك سلع رديئة أو مغشوشة، فعلى سبيل المثال، أعلنت وزارة التجارة والصناعة ضبط نحو ٢٠ ألف قطعة كهربائية مقلدة لعلامات تجارية مشهورة وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية، حيث رصد المراقبون تزوير بلد المنشأ لتلك الكميات، وتخزينها في عبوات تحمل علامات تجارية مشهورة بغرض إيهام المستهلكين بجودتها العالية<sup>١٦</sup>.

○ **زيادة تنافسية الاقتصاد الوطني:** يعد حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تتضمن الملكية الصناعية من المحاور التي تؤثر في ترتيب الدول في المؤشر العالمي للتنافسية الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، من الضروري الإشارة إلى وجود علاقة موجبة بين ترتيب الدولة في حماية حقوق الملكية الفكرية وترتيبها في المؤشر المركب للتنافسية، لذا فإن الدول التي تحتل مراكز متقدمة في الترتيب من حيث درجة حمايتها لحقوق الملكية الفكرية ستكون أكثر قدرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يصاحبه انتقال أساليب وأنماط الإنتاج التي تتسم بارتفاع المكون التكنولوجي بها؛ ومن ثم فإن هذه الدول ستكون أكثر قدرة على التصدير للأسواق الرائدة في العالم وهذا سينعكس بالإيجاب على أداء الاقتصاد الوطني بها.

### ثالثاً: مؤشرات حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية:

في هذا الجزء سنستعرض مؤشرات حماية الملكية الصناعية بالمملكة، مما يوضح مدى التطور الذي حدث بالمنظومة.

#### • براءات الاختراع:

من الملحوظ أن وجود قواعد ونظم تحمي حقوق الملكية الصناعية بالمملكة قد انعكس بالإيجاب على مؤشرات قياس الأداء لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق ببراءات الاختراع، فعلى الرغم من انخفاض معدل النمو السنوي لعدد الطلبات المودعة لتسجيل براءات الاختراع بالمملكة بين عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، إلا أن معدل النمو السنوي لعدد براءات الاختراع الصادرة قد سجل حوالى ١٤١٪ خلال نفس الفترة. هذا يعكس انتشار الوعي المجتمعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية وتوجه المنشآت بقطاع الأعمال بالمملكة نحو الانفاق على البحث والتطوير (جدول ٢)، من الضروري الإشارة إلى أن نسبة طلبات براءات الاختراع المقدمة من غير المقيمين إلى إجمالي عدد الطلبات المقدمة بالمملكة قد بلغت ١٧٪، بينما بلغ متوسط نسبة طلبات غير المقيمين من إجمالي طلبات تسجيل براءات الاختراع بالدول الأخرى ٨٣٪، مما يشير إلى دور المقيمين بالمملكة وجهودهم للابتكار وتطوير الأعمال، وإن كان من الضروري العمل على تحسين

<sup>١٦</sup> موقع وزارة التجارة والصناعة.

مناخ الأعمال لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية التي سيكون لها دور هام في نقل النظم التكنولوجية الجديدة إلى المملكة.

جدول (٢): معدل النمو السنوي في عدد طلبات براءات الاختراع بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (٢٠١٣ - ٢٠١٤)م

عدد الطلبات	٢٠١٣	٢٠١٤	معدل النمو %
المودعة	٩٢٨	٧٨٧	-١٥,٢
الصادرة	٢٣٣	٥٦١	١٤٠,٧

المصدر: مكتب البراءات السعودي

فيما يتعلق بوضع المملكة مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، تشير بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنه في عام ٢٠١٤م كان عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية منخفض نسبياً مقارنة بالدول الأخرى مثل الجزائر والمغرب والامارات ومصر، حيث أن متوسط عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع بتلك الدول قد بلغ ١١٤٤ طلب. (جدول ٣).

من الملحوظ أيضاً ارتفاع النصيب النسبي للدول ذات الدخل المرتفع من إجمالي عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع عام ٢٠١٤م حيث استحوذت على ٦٠٪ من إجمالي طلبات تسجيل براءات الاختراع بالعالم، ويمكن إرجاع ذلك لتوافر البيئة المحفزة للإبداع والابتكار بتلك الدول مع تخصيصها لميزانيات هائلة للإنفاق على البحث العلمي (شكل ٢).


جدول (٣): عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع بالمملكة وبعض الدول العربية عام ٢٠١٤م

الدولة	عدد طلبات التسجيل		الإجمالي
	مقيم	غير مقيم	
البحرين	٩	١٩٩	٢٠٥
<b>السعودية</b>	<b>٥٦٢</b>	<b>١٣٥</b>	<b>٧٨٧</b>
الجزائر	٩٤	٧١٩	٨١٣
المغرب	٣٥٥	٧٤٢	١٠٩٧
الامارات	٢٤	١٤٤٧	١٤٧١
مصر	٧٥٢	١٣٨٤	٢١٣٦

المصدر: احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية



شكل (٢): نصيب دول العالم من إجمالي طلبات تسجيل براءات الاختراع وفقاً لمستوى الدخل عام ٢٠١٤م



المصدر: احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

#### • النماذج والرسوم الصناعية:

من الملحوظ أن وجود قواعد ونظم تحمي حقوق الملكية الصناعية بالمملكة قد انعكس بالإيجاب على مؤشرات قياس الأداء لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق بالنماذج والرسوم الصناعية، فعلى الرغم من انخفاض معدل النمو السنوي لعدد الطلبات المودعة لتسجيل النماذج الصناعية بالمملكة بين عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، إلا أن معدل النمو السنوي لعدد الطلبات الصادرة لتسجيل النماذج الصناعية قد سجل حوالى ٢٢٢٪ خلال نفس الفترة، مما يعبر عن مدى انتشار الوعي بقطاع الأعمال بالمملكة بأهمية حقوق الملكية الصناعية وتوجه المنشآت بقطاع الأعمال نحو الانفاق على البحث والتطوير (جدول ٤).

جدول (٤): معدل النمو السنوي في عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (٢٠١٣ - ٢٠١٤)م

عدد الطلبات	٢٠١٣	٢٠١٤	معدل النمو %
المودعة	٦٩٢	٦٧٧	-٢,٢
الصادرة	٣٢٣	١٠٣٦	٢٢٠,٧

المصدر: مكتب البراءات السعودي

فيما يتعلق بوضع المملكة مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، تشير بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية في المملكة


العربية السعودية كان منخفض نسبيًا مقارنة بالدول الأخرى مثل الجزائر والمغرب والامارات ومصر، حيث أن متوسط عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية بتلك الدول قد بلغ ١٧٠٤ طلب (جدول ٥). كذلك فقد بلغت نسبة الطلبات المقدمة لتسجيل الرسوم الصناعية من غير المقيمين بالمملكة ٦٥٪ من إجمالي الطلبات المقدمة بالمملكة عام ٢٠١٤م، كما أنه من الضروري الإشارة إلى أن النصيب الدول ذات الدخل المرتفع من إجمالي عدد طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية عام ٢٠١٤م قد بلغ ٣٥٪ (شكل ٣).

جدول (٥): عدد طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية بالمملكة وبعض الدول العربية عام ٢٠١٤م

الدولة	عدد طلبات التسجيل		الإجمالي
	مقيم	غير مقيم	
البحرين	١١	٤٢	٥٣
<b>السعودية</b>	<b>٢٣٤</b>	<b>٤٥١</b>	<b>٦٨٥</b>
الامارات	٩١	٧١٣	٨٠٤
الجزائر	٨٢٥	٩٥	٩٢٠
المغرب	١٥	١٢٥١	١٢٦٦
مصر	-	-	٣٨٢٧

المصدر: احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

شكل (٣): نصيب دول العالم من إجمالي طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية وفقاً لمستوى الدخل عام ٢٠١٤م



المصدر: احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية


## رابعاً: أثر حماية الملكية الصناعية على تنافسية الاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية :

في هذا الجزء سنستعرض أثر حماية الملكية الفكرية والتي تتضمن الملكية الصناعية على ترتيب المملكة العربية السعودية في مؤشر التنافسية العالمي Global Competitiveness Index.

يعد مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية من النقاط التي يستخدمها المنتدى الاقتصادي العالمي لترتيب المحور الأول من مؤشر التنافسية العالمي والذي يقيس مدى جودة المؤسسات بالاقتصاد الوطني لأى دولة، حيث أن وجود إطار مؤسسي قوى في الدولة يحمى حقوق الملكية الفكرية، يعد من العوامل التي تؤثر في تحديد القوة التنافسية للاقتصاد الوطني كما أنها تؤثر في قرار المستثمر الأجنبي عند اتخاذ القرار بالاستثمار في دولة ما.

لقد انعكست الجهود التي تقوم بها المملكة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية على ترتيبها من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية ومؤشر التنافسية العالمي. لقد تحسن ترتيب المملكة في حماية حقوق الملكية الفكرية حيث جاءت في المرتبة الـ ٢٧ عام ٢٠١٢م بتقدم ثلاث مراكز مقارنة بعام ٢٠١٠م، وقد انعكس ذلك بالإيجاب بشكل ملحوظ على ترتيب المملكة في المؤشر المركب للتنافسية حيث تقدمت المملكة أيضاً ثلاث مراكز وجاء ترتيبها عام ٢٠١٢م في المركز الـ ١٨. على الرغم من ذلك، إلا أن ترتيب المملكة العربية السعودية قد تراجع في المؤشرات السابق الاشارة اليها على التوالي في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥م، حيث جاء ترتيب المملكة في المركز الـ ٢٨ والـ ٣٠ في هذين العامين من حيث مدى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك جاءت المملكة في المركز الـ ٢٤ والـ ٢٥ في نفس الفترة في المؤشر المركب للتنافسية العالمية (شكل ٤). وتجدر الاشارة إلى وجود علاقة موجبة قوية بين ترتيب المملكة من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية وترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي، حيث بلغ معامل الارتباط بينهما ٠,٩٩.


شكل (٤): العلاقة بين ترتيب المملكة العربية السعودية من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية على ترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٥)م



المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي، "تقرير التنافسية العالمي". أعداد مختلفة

وفيما يتعلق بوضع المملكة العربية السعودية مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى في هذا السياق، لقد جاء ترتيب المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٥م في المركز الـ ٢٥ نتيجة تراجع ترتيبها من حيث حماية الملكية الفكرية إلى المركز الـ ٣٠، إلا أن الترتيب الذي حصلت عليه المملكة في هذا الاطار يعد أفضل من الترتيبات التي حصلت عليها بعض الدول الأخرى مثل البحرين والمغرب والجزائر ومصر. لقد جاءت دولة الامارات عام ٢٠١٥م في مركز متقدم مقارنة بالمملكة العربية السعودية حيث احتلت الأولى المركزين الـ ٢٢ والـ ١٧ من حيث حماية الملكية الفكرية والتنافسية العالمية، على الترتيب (شكل ٥).

شكل (٥): ترتيب المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية والتنافسية العالمية عام ٢٠١٥م



المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي، "تقرير التنافسية العالمي ٢٠١٥-٢٠١٦م"

## النتائج

توصلت الورقة إلى النتائج التالية:

١. نصت اتفاقية التريبس على التزامات تفوق ما كانت مفاوضات جولة الأوروغواي ترتثيه في مراحلها الأولى، وتعد تلك الاتفاقية أكثر شمولاً مقارنة بالاتفاقيات والمعاهدات السابقة الاشارة اليها، حيث أنها أدمجت النظم القائمة لحماية الملكية الفكرية التي تدرج في الأساس تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعملت على وضع بعض القواعد المنظمة للمجالات التي لم يرد اتفاق بشأنها في الاتفاقيات الأخرى.
٢. أدى وجود قواعد ونظم تحمي حقوق الملكية الصناعية بالمملكة إلى التأثير بالإيجاب على مؤشرات قياس الأداء لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق ببراءات الاختراع، فعلى الرغم من انخفاض معدل النمو السنوي لعدد الطلبات المودعة لتسجيل براءات الاختراع بالمملكة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤م، إلا أن معدل النمو السنوي لعدد براءات الاختراع الصادرة قد سجل حوالى ١٤١٪ خلال نفس الفترة. هذا يعكس انتشار الوعي المجتمعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية وتوجه المنشآت بقطاع الاعمال بالمملكة نحو الانفاق على البحث والتطوير.
٣. انعكس اهتمام المملكة بحماية حقوق الملكية الصناعية بالإيجاب على مؤشرات قياس الأداء بها فيما يتعلق بالنماذج والرسوم الصناعية، حيث أن معدل النمو السنوي لعدد الطلبات الصادرة لتسجيل النماذج الصناعية بين عامي (٢٠١٣-٢٠١٤م) قد سجل حوالى ٢٢١٪.
٤. سجلت نسبة طلبات براءات الاختراع المقدمة من غير المقيمين إلى إجمالي عدد الطلبات المقدمة بالمملكة ١٧٪ عام ٢٠١٤م.
٥. كان عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٤م منخفض نسبياً مقارنة بالدول العربية الأخرى مثل الجزائر والمغرب والامارات ومصر، حيث أن متوسط عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع بتلك الدول قد بلغ ١١٤٤ طلب.
٦. ازداد النصيب النسبي للدول ذات الدخل المرتفع من إجمالي عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع في عام ٢٠١٤م، حيث استحوذت تلك الدول على ٦٠٪ من إجمالي طلبات تسجيل براءات الاختراع بالعالم.
٧. كان عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٤م منخفض نسبياً مقارنة بالدول الأخرى مثل الجزائر والمغرب والامارات ومصر، حيث أن متوسط عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية بتلك الدول قد بلغ ١٧٠٤ طلب.
٨. بلغت نسبة الطلبات المقدمة لتسجيل الرسوم الصناعية من غير المقيمين بالمملكة ٦٥٪ من إجمالي الطلبات المقدمة بالمملكة عام ٢٠١٤م، كما بلغ نصيب

- الدول ذات الدخل المرتفع من إجمالي عدد طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية بالعالم حوالي ٣٥٪.
٩. جاء ترتيب المملكة العربية السعودية من حيث مدى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية والتنافسية العالمية في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥م ، في المركز الـ ٢٨ والـ ٣٠ في هذين العامين من حيث مدى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك جاءت المملكة في المركز الـ ٢٤ والـ ٢٥ في نفس الفترة في المؤشر المركب للتنافسية العالمية.
١٠. توصلت الورقة إلى وجود علاقة موجبة قوية بين ترتيب المملكة من حيث مدى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية وترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي، حيث بلغ معامل الارتباط بينهما ٠,٩٩، على اعتبار أن مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية يعد أحد المعايير التي تحدد القوة التنافسية لاقتصادها الوطني.
١١. يعتبر الترتيب الذي حصلت عليه المملكة فيما يتعلق بحمايتها لحقوق الملكية الفكرية والتنافسية العالمية أفضل من الترتيبات التي حصلت عليها بعض الدول الأخرى مثل البحرين والمغرب والجزائر ومصر، بينما جاءت دولة الامارات عام ٢٠١٥م في مركز متقدم مقارنة بالمملكة العربية السعودية حيث احتلت الأولى المركزين الـ ٢٢ والـ ١٧ من حيث حماية الملكية الفكرية والتنافسية العالمية.

## التوصيات

على جميع الأطراف الفاعلة بذل المزيد من الجهود لتفعيل النظم القائمة على حماية حقوق الملكية الصناعية بالمملكة ونشر الوعي بأهميتها. سنستعرض في هذا الجزء دور كل من الجهات الرسمية ومنشآت الأعمال في هذا السياق.

### • دور الجهات الرسمية:

يجب على الجهات الرسمية القيام بما يلي:

- الحرص على مراجعة التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية للتأكد من مواكبتها للتغيرات في بيئة التجارة العالمية وما يطرأ عليها من مستجدات، وذلك لتحسين ترتيب المملكة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مما يساعد على زيادة قدرتها التنافسية.
- تحفيز قطاع الأعمال وخاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتشجيعهم على الإبداع والابتكار مع حماية حقوقها وتمكينها من جني العائد على الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير.
- نشر الوعي المجتمعي لدى جمهور المستهلكين بحقوق الملكية الصناعية وأقسامها حتى يمكنهم التعرف على السلع والمنتجات الاصلية التي تكون على درجة عالية من الجودة وحمايتهم من التعرض للضرر نتيجة استهلاك سلع غير مطابقة للمواصفات.
- تبسيط اجراءات التسجيل لحقوق الملكية الصناعية.
- إحكام الرقابة على الأسواق وحماية حقوق المنتجين ومنع بيع سلع مغشوشة قد تضر بالسمعة التجارية لبعض السلع المعروفة بارتفاع درجة جودتها، وكذلك لحماية الصحة العامة ومنع الحاق اي أضرار بجمهور المستهلكين نتيجة استهلاكهم لسلع رديئة غير مطابقة لمواصفات الجودة.

### • دور منشآت الأعمال:

يقع على عاتق قطاع الاعمال دور هام في هذا الاطار يتمثل فيما يلي:

- الالمام بقواعد حماية الملكية الصناعية، حتى تكون المنشآت قادرة على حماية حقوقها والقدرة على الاستفادة من الابتكارات التي تتوصل لها وتعظم من العائد على الاستثمار بالبحث العلمي.
- الحرص على الارتقاء بجودة السلع والمنتجات التي تنتجها حتى تكون أكثر قدرة على زيادة نصيبها السوقي ودخول أسواق جديدة.
- الاهتمام بإنشاء وحدات للبحث والتطوير داخل منشآت الأعمال مع الاهتمام بالإنفاق على أنشطة البحث العلمي وتنمية مهارات العاملين بتلك الوحدات.

## المراجع

### مراجع باللغة العربية:

١. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. "التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية"، الأمم المتحدة.
٢. الصغير، حسام الدين. ٢٠٠٤. "الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية". ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين.
٣. المنتدى الاقتصادي العالمي، "تقرير التنافسية العالمي". اعداد مختلفة.
٤. أونغون، محمد. ٢٠٠٢م. "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية". مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية .
٥. جامعة الدول العربية، "التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية".
٦. مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات. "تعداد المنشآت". ٢٠١٠م.
٧. مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات. "التعداد الاقتصادي الشامل". ٢٠١٠م.
٨. مكتب البراءات السعودي.
٩. موقع وزارة التجارة والصناعة.
١٠. موقع منظمة التجارة العالمية، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس).
١١. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. إحصاءات الملكية الفكرية.
١٢. موقع الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.
١٣. موقع المجمع العربي للملكية الفكرية.
١٤. موقع مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
١٥. موقع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

### مراجع باللغة الأجنبية:

١. Agosin, M.R., D.Tussie and G.crespi. 1995. " Developing Countries and The Uruguay Round: An Evaluation and Issues For The Future". UNCTAD International Monetary and Financial Issues for the 1990's. Vol. VI.
٢. Patents, Real Options and Firm 2002. "Bloom, N. and Van Reenen, J. Performance". The Economic Journal, 112:C97-C116.
٣. Maskus, K.E. 1998. "The International Regulation of Intellectual Property". Weltwirtschaftliches Archiv. 134(2).
٤. Zeeb, M. 1996. "Intellectual Property Protection and the Globalization of the World Economy". Intereconomics. January/ February (1996).